

نَزِيلُ الْفَلَاحِ

فِي صَحِيحِ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فؤاد بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

نيل الفلاح

في صحيح أذكاء النساء والصباح

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

نَزِيلُ الْفَلَاحِ

فِي صَحِيحِ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ، وَخَالِقُ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى الْفَلَاحِ، وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ النَّجَاحِ وَالصَّلَاحِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ مَا بَدَأَ كَوَكَبٌ وَلَا حُجَّةٌ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ أَثَرِيٌّ لَطِيفٌ أَلْفَتْهُ فِي أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَسَمَّيْتُهُ: «نَيْلُ الْفَلَاحِ
فِي صَحِيحِ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ»، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَجَرَّدْتُهُ
مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ^(١) عَلَى نَهْجِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ^(٢)، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

(١) وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ مِنْ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ فِي كِتَابِي: «الْمُنْفَحِمُ فِي نَقْدِ كِتَابِ حُضْنِ
الْمُسْلِمِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) وَقَدْ سَلَكَ أَهْلُ السُّنَنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَبِيلَ سَلَفِهِمْ فِي تَمْيِيزِ السُّنَنِ، وَتَحْذِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ التَّبَيُّتِ مِنْ صَحَّتِهِ، حَدَرًا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ الْأَكِيدِ فِي: قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ
مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَسْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.
وَانْظُرْ: (جُزْءًا فِيهِ طُرُقُ حَدِيثٍ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا) لِلطَّبْرَانِيِّ (ص ١١٤).

لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَعِّنَ النَّظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا يَعْمَلَ بِهَا فِي الدِّينِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّتِهَا عَلَى حَسَبِ أَصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَقَدَهُمُ لِلْأَحَادِيثِ: (لَمْ يَزَالُوا فِي التَّنْقِيرِ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثِ لَهَا، حَتَّى فَهَمُوا صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَنَاسَخَهَا وَمَنَسُوخَهَا، وَعَرَفُوا مَنْ خَالَفَهَا^(١) إِلَى الرَّأْيِ). اهـ
قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فِي صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَالْإِثْمُ الْأَدِيمِ، وَالْوَعِيدُ الْقَدِيمِ، فَالْمُخَاطَرُ بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِسَلِيمٍ، وَلَا هُوَ مُسْتَقِيمٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٨)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: (وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ

(١) أي: خَالَفَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ إِلَى رَأْيِ نَفْسِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَبِكُلِّ حَالٍ، فَجُهُودُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَعْظَمِ الْجُهُودِ الْمَبْدُولَةِ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ^(١)، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، وَهُمْ الْمُقِيضُونَ لِحِرَاسَةِ قَلْعَةِ السُّنَّةِ مِنْ عَبَثِ الْعَابِثِينَ، وَإِفْسَادِ الْمُتَعَالِمِينَ الْمُقَلِّدِينَ!.

قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالِدَعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الثَّابِتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْتِيشِ عَنْهَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ، وَالتَّخْرِيجِ، وَالْأَسَانِيدِ بَرَاءَةً لِلدُّمَةِ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ تَقْلِيدًا لِمَا فِي الْكُتُبِ دُونَ أَنْ يَتَبَّتْ مِنْ صِحَّتِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْمُقَلَّدَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ طَرِيقَةَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ.

(١) قُلْتُ: وَمَعَ هَذِهِ الْجُهُودِ الْعَظِيمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ -الَّتِي عُيِّنَتْ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ- فَلَا تَزَالُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لَهَا حَظٌّ فِي التَّدَاوُلِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَيَنْقُلُونَهَا مِنَ الْكُتُبِ، أَوْ الْأَشْرِطَةِ، أَوْ الْإِدَاعَاتِ، أَوْ الصُّحُفِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّبَيُّتِ مِنْ صِحَّتِهَا، أَوْ الْجَهْلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدِرَآيَةً.

* وَيَجْمَعُ هَذَا كُلُّهُ عَدَمَ السُّؤَالِ عَنِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ ضَعِيفَةٌ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْجَهْلِ بِهَا، وَعَلَى نَشْرِ مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ؛ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٢ ص ٥١٠): (لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ، وَالِدَعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَالْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالتَّنَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِنْسَانٌ، وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، قَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ مِمَّا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ يَطُولُ تَفْصِيلُهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْمَسْنُونِ، وَيَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً يَؤَاطِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يُؤَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعٌ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللهُ بِهِ). اهـ

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٤٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٥٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٦ ص ٥٨).

وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* ثُمَّ إِنِّي مُوصِيكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ بِأَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ شَجَرَةٌ، وَالْعَمَلُ ثَمَرَةٌ، وَلَيْسَ يُعَدُّ مُسْلِمًا حَقًّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِعِلْمِهِ عَامِلًا، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَعَ الْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ يُرَادُّ لِلْعَمَلِ، كَمَا الْعَمَلُ يُرَادُّ لِلنَّجَاةِ، وَالذَّرَجَاتِ، وَهَلْ أَذْرَكَ مَنْ أَذْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَاضِينَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (ص ٢٣).

وإسناده حسن.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ لَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا؛ إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَنِيَّتَهُ، وَتَدَبَّرَ السُّنَّةَ فِي عَقْلِهِ وَسَمِعَهُ، وَعَمَّرَ بِهَا قَلْبَهُ، وَأَعْمَلَ بِهَا جَوَارِحَهُ، وَجَعَلَهَا سَمِيرَةً فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، فَهَنَالِكَ تَأْتِيهِ حَقَائِقُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٤٥): (وَكُلَّمَا قَوِيَ

الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ؛ قَوِيَ انْكِشَافُ الْأُمُورِ لَهُ، وَعَرَفَ حَقَائِقَهَا مِنْ بَوَاطِلِهَا، وَكُلَّمَا ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَ الْكُشْفُ!). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْقُرَاءَ الْكِرَامَ، وَيُلْهِمَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعَمَلَ

بِمَا عَلِمْنَا، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَمُعُونَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْعَوْنِ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فُوزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَنَا أَحْكَامَ الْأَذْكَارِ
ذِكْرَ الدَّلِيلِ
عَلَى أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ^(١)، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، أَوْ الْكُفْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٨٨ و ٢٠٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٣)،

(١) الْهَرَمُ: الْخَرَفُ.

انْظُرْ: «الْمَنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ٤٢).

وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٤٠٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٠٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٢٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٣٨)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٣١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ١٣٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٣٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٢٤)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ص ٤٥ - دَاعِي الْفَلَاحِ) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». أَيْ الْبُعْثُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٢٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢

ص ١٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٩٢٥)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي «الْبَيْتُوتَةِ» (ص ٢٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٠)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٤٠٧)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٩٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «حَدِيثِ أَهْلِ حُرْدَانَ» (٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ج ١ ص ٢٢١)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٥٢٥).
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٥٠): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَتَابَعُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٨٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ٩٢٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ» (٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٤٤ وَ ٢٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٠٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعَ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَصِحُّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَتَنَبَّهَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٨٠)، وَفِي سَنَدِهِمْ مَقَالٌ. وَانْظُرْ «نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٥٠).

(٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي»، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٢٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٨ ص ٢٨٢)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَعَبْدُ

(١) رَوْعَاتِي: الرُّوعُ الْفَرْعُ، وَالرَّوَعَاتُ: الْفَرْعَاتُ.

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١١١).

الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي «أَخْبَارِ الصَّلَاةِ» (ص ٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥١٧ و ٥١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ص ٦٨ - دَاعِي الْفَلَاحِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٣٩)، وَابْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٣٧)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٢٦٣)، وَفِي «الدَّعَاءِ» (٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٣٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٣٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ١٩١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٦١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُلَمٍّ الْفَزَارِيِّ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ... فَذَكَرَهُ. وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِ «الْإِغْتِيَالِ»: قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ، قَالَ عُبَادَةُ، فَلَا أَدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ.

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦٥٥).

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا

أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي،
وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ^(١)؛ قُلُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٢٠٣ وَ ١٢٠٣)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ
الْعِبَادِ» (١١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٩٢)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٠١)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٨٣٩)،
وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ١
ص ٣٨٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣
ص ٢٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥١٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي
«الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١ ص ١١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩ وَ ١٠)،
وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٥٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٨)،
وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٤٥٨)، وَابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»
(٤٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢٨٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى» (٢٩)، وَفِي
«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٦٨)،
وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

(١) شَرِّكَهُ: أَيُّ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُؤَسِّسُ بِهِ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ: أَيُّ بِجَانِلِهِ وَمَصَائِدِهِ،
وَاحِدُهَا: شَرِّكَهُ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٤٦٧).

«الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٧٢)، وَ (ج ١ ص ٢٣٧)، وَفِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٥٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ
الْمَقْدِسِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ» (ص ١٥٢)، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»
(ج ٢٢ ص ٨٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ رضي الله عنه؛ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٥٨٢).

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ
يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ،
إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٠٩١)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٤٦)، وَفِي
«عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٦٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٤٣)،
وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ» (٧٥٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣
ص ١٤٢)، وَالْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٣٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٣٢٦)،

وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٣٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٣٨)، وَ(١٣٩)،
وَابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَمِيِّ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٦) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا
بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا^(١) ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ،
فَقَالَ: مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ قُلْتُ
بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ^(٢) كَلِمَاتِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ»
(٦٠٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٢٣٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٥٥)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٢)، وَ(ج ٩ ص ٧١ و ٧٢)، وَفِي
«الْمُجْتَبَى» (١٣٥١)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٦١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٧٥٣)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٣٨٠٨)، وَابْنُ

(١) أَي: فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهَا.

انْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ٤٣).

(٢) الْمِدَادُ: هُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَدِّ، وَهُوَ مَا كَثُرَتْ بِهِ الشَّيْءُ، وَالْمُرَادُ مِثْلُهَا فِي الْعَدَدِ.

انْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ٤٣).

حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥٨)،
وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٨٢)،
وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٧٢ و ١٧٣ و ٤٠٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٢٠٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٧٠٤)، وَابْنُ أَبِي
عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥ ص ٤٣٧ و ٤٣٨)، وَأَبُو عُثْمَانَ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ
عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٣٠٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١١٩)، وَأَبُو
يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٤٩٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢
ص ٩٦٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٠)، وَالْأَضْبَهَانِيُّ فِي
«التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٧٦٠)، وَفِي «الْحُجَّةِ» (٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»
(ج ٢ ص ٢٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ٦١ و ٦٢)، وَفِي
«الدُّعَاءِ» (١٧٤١ و ١٧٤٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ١٦٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ
الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَفِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٤٩٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٢٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي
«نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ص ١٦٦ - دَاعِي
الْفَلَاحِ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٤٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ
أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ،

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبَوُءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبَوُءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦)، وَ (٦٣٢٣)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٦١٧)، وَ (٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٩٦٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٥٥٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٩٦)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٩٢)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٣)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٣١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٤٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٦٠)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ص ٢٣٢) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ق/ ٢١٤/ ط)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢٠٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (١٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَى» (٦٢٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (١٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِصِ الْمُشَابِهِ» (ج ١ ص ١٤٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٣)، وَالبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤١٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٠٧)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَخْبَارِ الصَّلَاةِ» (ص ١٠٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٣ ص ٣٥٨)، وَابْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ

الْمُرْتَبَةِ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (٣٣٠)، وَالْوُخْشِيُّ فِي «الْوُخْشِيَّاتِ» (ق / ٢٠ / ط)،
وَالدِّمِّيَّاطِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ق / ١١ / ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢
ص ١٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٠ ص ٣١٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ
الْأَفْكَارِ» (ج ٢ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ.....	١٠

